جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرَّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلَّة الرَّاسخون

مجلَّة عالميَّة محكَّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, January 2024

إصدار خاص - يناير 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، عدد خاص، يناير 2024

البحث	صفحة
1.إشكالية الموازنة بين ترجيح الأحوط أو الأيسر.....	26-1
2. زيادة الدَّرعي على ما أغفله ابن القاضي في بيان الخلاف والتَّشهير والاستحسان» في رسم المصحف وضبطه للإمام العلّامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الدرعي، الشّهير بالسِّباعي (ت:1094هـ).....	44-27
3. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ (من فصل في الطلاق في زمن مستقبل إلى باب تعليق الطلاق بالشروط) دراسة وتحقيق.....	68-45
4. المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيّ الحنبليّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل دراسة وتحقيقٌ.....	95-69
5. الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدينِ أبي البركاتِ المنجَّى بن عثمانَ بنِ أسعدَ بن المنجى التَّنوخي الحنبلي المتوفَّى سنة 695 هـ من شرح (باب: تعليق الطلاق بالشروط إلى آخر فصل: أدوات الشرط) تحقيقٌ ودراسة.....	122-96
6. المقصد الأسنى في معرفة الفرق بين(أنّا) و (أنّى) للمقرئ الحافظ أبو بكر بن عبد الغني المعروف باللبيب (المتوفى قبل 736هـ) دراسة وتحقيق.....	147-123
7. جوانب المنهاج في القرآن الكريم (معالمها وأصولها).....	167-148
8. دراسة العلاقة بين التمويل بالمشاركة وأداء النوافذ الإسلامية : دراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية بدولة ليبيا.....	200-168
9. موقف محمد ابن الحنفية من أهم الأحدث التي وقعت في عصره	222-201
10. مصطلح الإكراه بين الأديان دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَةٌ.....	257-223

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ الدكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ باي زكوب عبد العالي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتّاح
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمّد عبده محمّد العواضي
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات
- الأستاذ المساعد الدّكتور/ مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي البدوي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ وليد علي الطنطاوي

Arrasikhun Journal, Volume 10, Special Issue 1, January 2024

ISSN: 2462-2508

المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695 هـ من قول المصنف: (وإن قال العامي: إنْ دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل

دراسة وتحقيقٌ

د. طلال عايد الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

جامعة الباحة – الباحة – المملكة العربية

السعودية

taiyed@bu.edu.sa

الملخص

يعدُّ الإمام موفق الدين ابن قدامة –رحمه الله– من أعلام المذهب الحنبلي، وله مكانة بين علماء المذهب؛ فهو صاحب المؤلفات والتصانيف النافعة، وأحد أنفع مؤلفاته كتاب "المقنع"؛ حيث كان هذا الكتاب مرجعًا لكل من ألّف بعده في المذهب الحنبلي، ما بين دارس له وشارح ومستدل، وإن من أبرز شروحه : شرح العلامة المنجى بن عثمان التنوخي (ت 695ه) الموسوم بـــ"الممتع في شرح المقنع" وتأتي أهمية هذا الشرح من حيث المكانة العلمية للعلامة زين الدين المنجى، مع تميز شرحه بحسن العرض والترتيب، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس على المسائل والروايات التي أوردها صاحب المقنع. وتكمن مشكلة البحث: في أنه قد نُشر كتاب "الممتع في شرح المقنع" محققًا، ولم يبق منه إلا كتاب الطلاق معدوداً في المفقود من تراث الأمة؛ حتى يسّر الله الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ لهذا الجزء المفقود، عليها إهداءٌ إلى جلالة الملك :سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله–؛ وقد قمت بتحقيق ودراسة جزء من هذا الكتاب من قول المصنف : (وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل، وأرجو أن يحقق البحث هدفه الرئيس: بإخراج النص في أقرب صورة أرادها المؤلف، وحفظ تراث الأمة من الضياع، وتقديمه في ثوب قشيب لطلاب العلم الشرعي؛ وقد سار البحث وفق المنهج العلمي لتحقيق التراث: من الحرص على إخراج عبارة المؤلف كما أرادها، وربط النص بمصادره، وعزو الآيات، وتوثيق الآراء التي عزاها المؤلف إلى أئمة المذهب، وبيان الغريب، سائلا الله –جل وعلا– أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم، موجبا لرضوانه العظيم.

الكلمات المفتاحية: الممتع في شرح المقنع، المنجّى، الحنبلي.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Imam Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah is one of the prominent figures of the Hanbali school of Fiqh, as he is the author of beneficial works and compilations. One of his most influential works is the book *Al-Muqni'*, which is a reference for the studies in the Hanbali school. One notable explanation of *Al-Muqni'* is by Imam Al-Munji bin Uthman Al-Tanukhi (died 695 AH), titled *Al-Mumti' Fi Sharh Al-Muqni*'. The importance of this explanation lies in the scholarly status of Imam Al-Munji, along with its clear presentation. It also includes references to evidence from the Quran, Sunnah, Athar (narrations from companions), and Qiyas (analogical reasoning) on various issues and narrations mentioned by the author of *Al-Muqni'*. The research problem lies in the fact that the book *Al-Mumti* has been published with an incomplete version, leaving only the chapter "Divorce" missing from the book. A complete copy of the book was found with the missing chapter. The copy was dedication to His Majesty King Salman bin Abdulaziz Al Saud – may Allah protect him. The present research has undertaken the task of studying the chapter of this book that starts from the author's statement: "If an ordinary person says: 'You are divorced upon entering the house,'" up to a chapter on his commentary regarding pregnancy. I hope that this research achieves its main objective by presenting the text in its intended form by the author and preserving our nation's heritage from being lost. It should be presented in a concise manner for students of Islamic knowledge. The research has followed a scholarly scientific methodology for heritage preservation, ensuring that the author's words are accurately presented, citing the sources, referencing Quranic verses, and documenting the opinions attributed to the scholars of the Hanbali school, as well as explaining any unusual or obscure terms.

Keywrds : Almumti Fi Sharh Almuqn, Almnjja, Alhanbali

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فإن العلم يشرف بشرف موضوعه، ولا أشرف ولا أعلى من علوم الشريعة، والشريعة علوم وفنون مختلفة، وعلم الفقه من أنفع هذه العلوم وأجلها؛ حيث أن (الفقه عليه مدار العلوم؛ فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفع، وفيه المهم من كل علم)[1].

وقد حظي علم الفقه في كل عصر بعناية العلماء الأجلاء، فألفوا فيه مصنفات كثيرة ومتنوعة، ما بين مختصرة وكبيرة، وشروح وحواش ومنظومات.

وكان من بين أولئك العلماء الأعلام الذين تركوا للأمة آثارا علمية وكنوزا ثمينة: الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) حيث كان له اليد الطولى في مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، والاطلاع الواسع في المذاهب الفقهية الأخرى.

ومن آثاره النافعة المفيدة : كتاب "المقنع" وهو من أجل المصنفات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث كان هذا الكتاب مرجعًا لكل من ألّف بعده في المذهب الحنبلي، ما بين دارس له وشارح ومستدل.

وإن من أبرز شروحه: شرح العلامة المنجى بن عثمان التنوخي (ت 695ه) الموسوم بـــ"الممتع في شرح المقنع" وقد يسر الله الحصول على نسخة وحيدة للجزء المفقود منه.

(1) الفروع لابن مفلح (2/354-355).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1-مكانة كتاب "المقنع" في المذهب الحنبلي، واهتمام الحنابلة به شرحًا واستدلالاً، مما يدل على أهمية هذا الشرح.

2-خدمة الفقه الإسلامي عموما والفقه الحنبلي خصوصًا، والمشاركة في خدمة إخراج هذا السِّفْر النفيس في صورة حسنة، تناسب مكانته العلمية التي تليق به.

3-أهمية الجزء المراد تحقيقه؛ حيث أن القضايا الزوجية قد تشعبت مسائلها، وتوسعت مجالاتها، فينبغي أن يكون هذا الكتاب مرجعا للقضاة والمفتين، يستمدون منه تسبيب ما يصدرونه من أحكام، من خلال ما يذكره مؤلفه من استدلالات لا تكاد توجد عند غيره.

مشكلة البحث:

1-أن كتاب "الممتع شرح المقنع " لزين الدين ابن المنجّى، من تراث الأمة وقد يسّر الله إخراجه، إلا أبوابًا منه، ويعد هذا البحث إكمال لتحقيق مالم يسبق إلى تحقيق منه.

2-أن الجزء الذي سأقوم بتحقيقه يوجد له نسخة خطية وحيدة، ولم أقف على نسخة ثانية بعد البحث والسؤال.

3- أن هذه النسخة مليئة بالخروم والرطوبة والتآكل من الأطراف.

وأما بالنسبة للجزء الذي قمت بتحقيقه فإنه ولله الحمد خالٍ من التآكل، كما سيأتي بيان ذلك في وصف المخطوط.

أهداف البحث:

1-يهدف البحث إلى اخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه.

ISSN: 2462-2508

2-يهدف البحث إلى تقدير الساقط وإكمال الناقص من نصوص الأصل بسبب الخرم أو النسخ، بما يقيم المعنى صحيحًا، في ضوء المصادر التي تنقل عنه، أو ينقل عنها.

3-أن تحقيق هذا الجزء من المخطوط يسهم في إحياء تراث الأمة الإسلامية عموما، والمذهب الحنبلي خصوصا، ليضاف إلى المكتبة الحنبلية العامرة بالمؤلفات والتصنيفات.

الدراسات السابقة :

أولا: تم تحقيق أجزاء من المخطوط في أطروحات علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النحو التالي:

1- من أول الكتاب إلى آخر صلاة أهل الأعذار، رسالة دكتوراة، قام بتحقيقه: عبدالعزيز بن زيد الرومي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1409هـ.

2- من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية، رسالة دكتوراة، قام بتحقيقه: سعد بن دهيران الشلوي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1407-1408هـ.

3- من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه، قام بتحقيقه: عبد الله بن عبد الكريم اللاحم، في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1414ه

4- كتاب أول الجنايات إلى آخر كتاب الحدود، رسالة دكتوراة، قام بتحقيقه: عبد الرحمن بن فايز الحربي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1408هـ.

5- من أول كتاب الأطعمة إلى آخر الكتاب، رسالة دكتوراة ، قام بتحقيقه: عبد الرحمن بن سلمة، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1421هـ .

6- من أول باب الرجعة إلى آخر باب الظهار، بحث تكميلي، قام بتحقيقه: يحيى بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، إشراف سماحة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، عام: 1427-1428ه.

7- من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدد، بحث تكميلي، قام بتحقيقه: فهد بن عبدالله بن طالب، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف :سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عام1429-1430ه

8- من أول باب الرضاع إلى آخر باب النفقات، بحث تكميلي، قام بتحقيقه: هشام بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف: الدكتور : خالد بن مفلح آل حامد، عام: 1429-1430هـ.

ثانيا: نشر الكتاب بتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش – رحمه الله- عام 1418، في أربع مجلدات، نشر مكتبة الأسدي عام 1424ه؛ حيث قال في مقدمته:" ولازال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، الرضاع والنفقات على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في

ISSN: 2462-2508

حالة العثور عليها [1].

وبقي من المخطوط من أول كتاب الطلاق إلى آخره لم يحقق حتى يومنا، وقد تم العزم على إخراجه في أبحاث محكمة، تم منها بحثان، فيسر الله الحصول على نسخة تحوي كتاب الطلاق، وقد حقق فضيلة الدكتور/ أنور الحمراني أجزاء منه ونشره في أبحاث محكمة على النحو الآتي :

1/ من أول باب : ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل : وإن قال : أنت طالق لأشربن الماء، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، سنة النشر : 2022م.

2/ من أول فصل : في مسائل متفرقة، إلى آخر كتاب الطلاق، بحث محكم منشور في مجلة الراسخون في جامعة المدينة العالمية، سنة النشر : أكتوبر 2022م.

ويتضمن هذا البحث: تحقيق جزء منه، من قول المصنف : (وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق)، إلى فصل في تعليقه بالحمل.

منهج التحقيق:

1. كتابة المخطوط بالرسم الإملائي الحديث .
2. مقابلة متن المقنع على مطبوعة دار ركائز المحققة على تسع نسخ خطية.
3. أثبت في الصلب ما وجدته في الأصل، إلا إذا جزمت بخطئه، فإني أثبت ما رأيته الصواب بين قوسين هكذا [ ] ، وأنبه في الحاشية على ما في الأصل .
4. اجتهد في تقدير الكلام الساقط، أو المخروم محله في الأصل بين قوسين معكوفين [ ]، وأستعين في ذلك بالرجوع للمصادر التي نقل عنها المؤلف أو نقلت عنه.
5. ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الشرح .
6. ربطت الكتاب بـــــــ"الفروع" لابن مفلح، و"الإنصاف" للمرداوي لمعرفة الروايات والأوجه والاحتمالات المذكورة، ومن قال بها من الحنابلة، كما ربطته بـــــــ"الإقناع" للحجاوي و"المنتهى" لابن النجار لمعرفة ما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.
7. توثيق الآراء التي ذكرها المؤلف وتحريرها، بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.
8. يوجد حواشي على هامش النسخة الخطية في بعضها طمس، أثبتها في حاشية البحث في مواضعها، واجتهدت في تقدير الطمس بين قوسين معكوفين [ ].
9. عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه إلى مصادرها المعتبرة .
10. كتابة الآيات برسم المصحف ، والإشارة إلى مواضعها من السور.
11. شرح الغريب من المفردات اللغوية .
12. التعريف بالأعلام، وذلك بإيراد ترجمة وجيزة لهم .
13. ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .
14. وضعت فهرسا للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطته في مقدمة وقسمين هما : الدراسي والتحقيق على النحو الآتي :

(1) تحقيق الممتع في شرح المقنع للدكتور عبدالملك بن دهيش (72/1)، (774/3).

ISSN: 2462-2508

أولاً: المقدمة: وفيها بيان لأهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج التحقيق، وخطة البحث.

ثانياً: القسم الدراسي: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بمؤلف كتاب "المقنع"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مترلته العلمية.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف كتاب "الممتع في شرح المقنع"، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مترلته العلمية.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث : التعريف بالكتاب المحقق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

المطلب الثالث : نماذج من المخطوط.

ثالثاً: قسم التحقيق: ويحتوي على النص المحقق من كلام المؤلف -رحمه الله -.

المبحث الأول: التعريف بمؤلف كتاب "المقنع"، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه.

هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي الصالحي[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد الموفق في شهر شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بقرية (جمّاعيل) إحدى قرى مدينة نابلس، ونشأ في بيت علم وفضل؛ حيث كان والده من شيوخ الحنابلة.

قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي، ولزم الاشتغال من صغره.

رحل إلى بغداد هو وابن خالته الحافظ عبدالغني سنة إحدى وستين، وسمع من خلق كثير، ثم رجع إلى دمشق بعد أن أقام ببغداد نحوا من أربع سنين[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (22/165-166)، تاريخ الإسلام(13/601)، الذيل على طبقات الحنابلة (3/281)، المقصد الأرشد (2/15-16)، المنهج الأحمد (4/148)، شذرات الذهب (7/155).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء (22/166-170)، تاريخ الإسلام(13/601-602)، الذيل على طبقات الحنابلة (3/281-283)، المقصد الأرشد (2/16)، المنهج الأحمد (4/148-149)، شذرات الذهب (7/155-156).

ISSN: 2462-2508

تلقى الإمام الموفق العلم عن كثير من علماء عصره في دمشق وبغداد ومكة المكرمة[1]، فممن تلقى وأخذ عنهم:

1-والده أحمد بن محمد[2].

2-عبدالقادر الجيلاني[3].

3-ابن الجوزي[4].

4- مبارك علي الطباخ[5].

5- أبو الفتح بن المنّي[6].

وتتلمذ على الإمام الموفق خلق كثير، منهم :

---

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء (22/166-167)، تاريخ الإسلام(13/601-602)، الذيل على طبقات الحنابلة (3/282-283، 297)، المقصد الأرشد (2/16-18)، المنهج الأحمد (4/148-152)، شذرات الذهب (7/155-156، 162).

(2) أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الشيخ الإمام والد الشيخين أبي عمرو والموفق، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة، كان خطيب جمّاعيل، كان رجلا صالحا عابدا زاهدا، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (3/125)، المقصد الأرشد (1/172)، شذرات الذهب (6/304).

(3) الإمام العالم عبدالقادر بن صالح بن عبدالله بن جَنْكِي دَوْست الجَيْلِيّ ثم البغدادي، شيخ عصره، ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وأربعمائة، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وأبي سعيد المخرمي وابن عقيل، وبرع في المذهب والخلاف والأصول وقرأ الأدب، وسمع الحديث من جماعة كثر، له تصانيف منها : "الغنية لطالب طريق الحق" و "فتوح الغيب" توفي في ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمسمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (2/187-221)، المقصد الأرشد (2/148-151)، المنهج الأحمد (3/215-246).

(4)الفقيه الأصولي، الواعظ، أبو محمد، يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج، سمع من: أبيه، ويحمى بن بُوْشٍ، وابن كُلَيْب، وجماعة آخرين، اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع في ذلك، وكان أمهر فيه من أبيه، له تصانيف عدة، منها "معادنُ الأبريز في تفسير الكتاب العزيز"، و"المذهب الأحمد في مذهب أحمد"، و"الإيضاح في الجدل"، توفي في صفر سنة ست وخمسين وستمائة على يد التتار.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (4/20-26)، المقصد الأرشد (3/137-139)، المنهج الأحمد (4/273-276).

(5) المحدث الحافظ أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين الطباخ البغدادي إمام الحنابلة بالحرم، سمع الكثير ببغداد من خلق منهم : أبو سعيد الطيُّوري، والقاضي أبي الحسين بن الفراء، وحدث وسمع عنه خلق منهم: ابن السمعاني وأبو الفتح بن عبدوس، توفي في شوال سنة خمس وسبعين وخمسمائة بمكة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (2/317-318)، المقصد الأرشد (3/16)، المنهج الأحمد (4/281).

(6) الفقيه نصر بن فِتْيان بن مطر النهرواني ثم البغدادي، ولد سنة إحدى وخمسمائة، وسمع الحديث من خلق منهم : أبي الحسين بن الزاغوني وعبدالوهاب الأنماطي وأبي منصور القزاز، وتصدر للتدريس والإفادة وقصده الطلبة من البلاد منهم :الشيخ الموفق والحافظ عبدالغني والشيخ فخر الدين ابن تيمية، توفي في رمضان سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (2/354-366)، المقصد الأرشد (3/62-64)، المنهج الأحمد (4/294-300).

ISSN: 2462-2508

1-بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي [1].

2-الضياء المقدسي [2].

3-أبو عمرو بن الصلاح [3].

4-الحافظ المنذري [4].

5-أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن المقدسي [5].

المطلب الرابع: منزلته العلمية.

(1) أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي، ولد سنة ست، وقيل: خمس وخمسمائة، تفقه على الشيخ الموفق ولازمه، ويقال: إنه تفقه على ابن المنّي، صنف في الفقه والحديث والرقائق، فمن مصنفاته : "شرح العمدة" للموفق، ويقال: إنه شرح "المقنع" أيضا، توفي في سابع ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمائة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (3/359-361)، المقصد الأرشد (2/78-79)، المنهج الأحمد (4/186-187).

(2) أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي المقدسي، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة، سمع بدمشق من البانياسي وجماعة، وبمصر من البوصيري، وببغداد من ابن الجوزي، له تصانيف كثيرة منها : "الأحاديث المختارة" و"الأحكام" و"فضائل الأعمال" توفي ثامن عشر جمادى الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (3/514-521)، المقصد الأرشد (2/450-451)، المنهج الأحمد (4/252-254).

(3) تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الموصلي الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، تفقه على والده وسمع الحديث من خلق كثير منهم: ابن السمين وابن سكينة وأبي المظفر السمعاني، له تصانيف كثيرة منها: "علوم الحديث" و "أدب المفتي والمستفتي" و "طبقات الشافعية"، توفي بدمشق ربيع أول سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/226-236)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/113-115)، ديوان الإسلام (3/214-215).

(4) الحافظ المحدث أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشافعي، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وسمع الحديث من جماعة بمكة ودمشق وحران والإسكندرية، وروى عنه الدمياطي وابن دقيق العيد، له مصنفات منها : "مختصر مسلم" وكتاب "الترغيب والترهيب" و "مختصر سنن أبي داود"، توفي سنة ست وخمسين وستمائة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/259-261)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/111-113)، ديوان الإسلام (4/199-200).

(5) شمس الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محـــمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجمّاعيلي الأصل، العمادي، ابن أبي عمر، سمع من أبيه، وتفقه على عمه الشيخ موفق الدين، وعرض عليه كتاب "المقنع" وشرحه عليه، وأذن له في إقرائه، وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه، ثم شرحه بعده في عشر مجلدات، واستمد فيه من "المغني" لعمه، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، والشيخ مجد الدين إسماعيل بن محـــمد الحراني، توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثنتين وثمانين وستمائة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (4/172-185)، المقصد الأرشد (2/107-109)، المنهج الأحمد (4/317-323).

ISSN: 2462-2508

كان الإمام الموفق من بحور العلم وأذكياء العالم، فقد تلقى العلم في صغره، حتى فاق على الأقران، وحاز قصب السبق، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله[1].

ويدل على ذلك ثناء أهل العلم عليه، من ذلك قول الضياء المقدسي -رحمه الله- :(كان رحمه الله تعالى إماما في القرآن وتفسيره، إماما في علم الحديث ومشكلاته، إماما في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إماما في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إماما في أصول الفقه، إماما في النحو، إماما في الحساب، إماما في النجوم السيار والمنازل)[2]

وقول ابن الصلاح -رحمه الله- : (ما رأيت مثل الشيخ الموفق)[3].

وقال له شيخه ابن المَنّي -رحمه الله- : (اسكن هنا، فإن "بغداد" مفتقرة إليك، أنت تخرج من "بغداد" ولا تخلف فيها مثلك)[4].

المطلب الخامس: مصنفاته.

صنف الإمام الموفق مصنفات عديدة ومتنوعة في فنون مختلفة، وانتفع بتصانيفه المسلمون عموما وأهل المذهب خصوصا[5]، من هذه المصنفات :

1-المغني شرح مختصر الخرقي.

2-المقنع.

3-الكافي.

4-العمدة.

5-روضة الناظر وجنة المناظر.

6-لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد.

المطلب السادس: وفاته.

توفي الموفق-رحمه الله- بمنزله بدمشق يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة، وصُلّي عليه من الغد، وحمل إلى سَفْحِ قَاسِيُون[6] فدفن به، وحضر جنازته جمع عظيم وخلق لا يحصون، امتد الناس من طرق الجبل فملؤوها[7].

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف كتاب "الممتع في شرح المقنع"، وفيه ستة مطالب :

(1) ينظر في بيان منزلته العلمية : سير أعلام النبلاء (167/22-170)، تاريخ الإسلام(602/13-603)، الذيل على طبقات الحنابلة (283/3-289)، المقصد الأرشد (16/2-18)، المنهج الأحمد (148/4-152)، شذرات الذهب (155/7-160).

(2) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (286/3)، المنهج الأحمد (151/4).

(3) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (287/3)، المقصد الأرشد (17/2).

(4) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (281/3)، شذرات الذهب (155/7).

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء (168/22)، تاريخ الإسلام(603/13-604)، الذيل على طبقات الحنابلة (291/3-294)، المنهج الأحمد (154/4-155)، شذرات الذهب (160/7-161).

(6) قَاسِيُون : بفت القاف، وضم الياء : هو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح.
ينظر: معجم البلدان (295/4).

(7) ينظر: سير أعلام النبلاء (172/22)، تاريخ الإسلام (611/13)، الذيل على طبقات الحنابلة (297/3)، المقصد الأرشد (19/2)، المنهج الأحمد (158/4)، شذرات الذهب (162/7).

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

العلامة الفقيه الأصولي المفسر النحوي زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي المَعَرّي الأصل، الدمشقي المولد، الحنبلي[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد في عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ في بيت علم وفضل، فوالده من فقهاء الحنابلة، وجده من شيوخ الحنابلة.

حضر وسمع من جماعة، وتفقه على أصحاب جده وأصحاب الشيخ الموفق، وقرأ النحو على ابن مالك، وقرأ الأصول و وقرأ التفسير وبرع في ذلك كله، ودرس وأفتى وناظر وصنف[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

أخذ أبو البركات العلم عن عدد من علماء عصره[3]، منهم :

1-أبو الحسن السخاوي[4].

2-أبو الحسن القرطبي[5].

3-أبو الفتح التغلبي[6].

4-ابن مالك[1].

---

(1) ينظر: أعيان العصر (449/5)، البداية والنهاية (687/17)، الذيل على طبقات الحنابلة (271/4-272)، المقصد الأرشد (41/3)، المنهج الأحمد (347/4)، شذرات الذهب (756/7).

(2) ينظر: أعيان العصر (449/5)، البداية والنهاية (687/17)، الذيل على طبقات الحنابلة (272/4)، المقصد الأرشد (41/3)، المنهج الأحمد (347/4)، شذرات الذهب (756/7).

(3) ينظر: أعيان العصر (449/5)، الذيل على طبقات الحنابلة (272/4)، المقصد الأرشد (41/3)، المنهج الأحمد (347/4)، شذرات الذهب (756/7).

(4) علم الدين علي بن محمد بن عبدالصمد بن عبدالأحد الهمداني الشافعي، شيخ القراء والنحاة ولفقهاء في زمانه بدمشق، سمع من أبي الطاهر بن عوف إسماعيل بن ياسين وحنبل وغيرهم، ولازم الشاطبي وأخذ عنه القراءات وغيرها، له مصنفات منها : "الشاطبية" و "شرح المفصل"، توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (297/8-298)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (858/2-859)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (116/2-117).

(5) الإمام المحدث تاج الدين محمد بن أحمد بن علي القرطبي ثم الدمشقي، سمع من عبدالمنعم الفراوي وعبدالوهاب بن سُكَينة ويحيى الثقفي وطائفة سواهم، وحدّث عنه : الحافظ عبدالله الإشبيلي وأبو عبدالله الدمياطي وأبو علي بن الخلال وخلق سواهم، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (217/23)، تاريخ الإسلام للذهبي (467/14-468)، شذرات الذهب (391/7).

(6) كمال الدين عمر بن بُنْدار بن عمر بن علي التَّفلِيسيّ الشافعي، سمع الحديث من أبي المنجى بن اللَّتِّيّ ومن ابن الصلاح، وممن أخذ عنه الأصول الشيخ محيي الدين النووي، ولي القضاء بدمشق نيابة، وكان محمود السيرة، توفي بالقاهرة في ربيع الأول سنة اثنتين وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (309/8-310)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (905/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (143/2-144).

ISSN: 2462-2508

وتتلمذ عليه جمع من العلماء[2]، منهم :

1-شمس الدين ابن الفخر البعلي[3].

2-تقي الدين ابن تيمية[4].

3-تقي الدين الزريراني[5].

4-أبو الحسن ابن العطار[6].

(1) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الحياني الشافعي، الأستاذ المقدم في النحو واللغة، سمع من مكرم وأبي صادق الحسين وأبي الحسين السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية عن غير واحد منهم ثابت بن عبدالجبار الجياني، له مصنفات منها : كتاب "تسهيل الفوائد في النحو" وكتاب "الضرب في معرفة لسان العرب" وكتاب "الكافية الشافية"، توفي في شعبان سنة اثنتين وسبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (67/8)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (908/2)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (149/2-151).

(2) ينظر: أعيان العصر (449/5)، الذيل على طبقات الحنابلة (273/4-274)، المقصد الأرشد (42/3)، المنهج الأحمد (348/4)، شذرات الذهب (756/7).

(3) أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن يوسف بن محمد البعلي، ولد في أواخر سنة أربع وأربعين وستمائة، وسمع الكثير من جماعة، وتفقه فبرع وأفتى وناظر، وحفظ عدة كتب، وقيل : كان يحفظ "الكافي في الفقه"، توفي بدمشق سنة تسع وتسعين وستمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (305/2-307)، المقصد الأرشد (457/2-458)، المنهج الأحمد (362/4).

(4) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، الحافظ المفسر الأصولي شيخ الإسلام، أخذ الفقه والأصول عن: والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وغيرهما، أخذ عنه جماعة، منهم: قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري، وزين الدين بن المرحّل، وله مؤلفات كثيرة جدًّا، منها: "كتاب الإيمان"، و"العقيدة الواسطية"، و"منهاج السنة"، توفي سحر ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (491/4-529)، المقصد الأرشد (132/1-139)، المنهج الأحمد (24/5-44).

(5) عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزريراني البغدادي، حفظ القرآن وله سبع سنين، وسمع الحديث من إسماعيل بن الطبال ومحمد بن ناصر وأبي عنان الطِّيبِي وغيرهم، تفقه على زين الدين بن المنجى والشيخ مجد الدين الحراني وغيرهما، برع في الفقه وأصوله ومعرفة المذهب والخلاف، وبالحديث وبأسماء الرجال والتواريخ واللغة العربية، وانتهت إليه معرفة الفقه بالعراق توفي في جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (1/5-7)، المقصد الأرشد (55/2-56)، المنهج الأحمد (46/5-47).

(6) علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن العطار الشافعي، ولد سنة أربع وخمسن وستمائة، وتفقه على الشيخ محيي الدين النووي حتى كان يقال له : مُخْتَصَر النووي، وأخذ العربية عن جمال الدين بن مالك، له مصنفات منها : "شرح العمدة" ومصنف في " حكم البلوى وابتلاء العباد" ومصنف في "حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار"، توفي بدمشق في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة.

ISSN: 2462-2508

المطلب الرابع: منزلته العلمية.

اجتمع لزين الدين بن المنجى العلم والدين والجاه وحسن الهيبة، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته أصولا وفروعا، وكان معروفا بالذكاء وصحة الذهن وجودة المناظرة، وطول النفس في البحث، وتولى التدريس والإفتاء والتصنيف[1].

قال عنه ابن رجب[2]: (ودرس وأفتى، وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته... وكان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة، متبرعا لا يتناول على ذلك معلوما، وكانت له أوراد صالحة من صلاة وذكر، وله إيثار كثير وبر، يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي، وفي شهر رمضان كله، وكان حسن الأخلاق)[3].

وسئل الشيخ جمال الدين بن مالك أن يشرح "ألفيَّته" في النحو، فقال: ابن المنجى يشرحها لكم[4].

المطلب الخامس: مصنفاته.

صنف أبو البركات مصنفات في عدة فنون، وهي بحسب ما نقله أصحاب التراجم[5]:

1-شرح المقنع المسمى "الممتع في شرح المقنع" وهو كتابنا هذا.

2- "تفسير القرآن الكريم" وهو كبير ألقاه جميعًا دروسًا لكنه لم يبيّضه[6].

3-"شرح المحصول" ولم يكمله، واختصر نصفه[7].

4-تعاليق ومسودات في الأصول والفقه وغير ذلك لم تبّيض[8].

المطلب السادس: وفاته.

ينظر: البداية والنهاية (251/18-252)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (270/2-271)، شذرات الذهب (114/8-115).

(1) ينظر: البداية والنهاية(687/17-688)، الذيل على طبقات الحنابلة (272/4-273)، المقصد الأرشد (41/3)، المنهج الأحمد (347/4-348)، شذرات الذهب (756/7).

(2) زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن (رجب) بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بـــ"ابن رجب"، لقب جده عبد الرحمن، اشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، وحدّث عن: محـــمد بن الخبّاز، وإبراهيم بن داود العطّار، له مصنّفات مفيدة، ومؤلّفات عديدة، منها: "شرح جامع الترمذي"، وشرع في شرح "البخاري" فوصل إلى الجنائز، سمّاه "فتح الباري في شرح البخاري"، وتراجم أصحاب مذهبه، رتّبه على الوفيات، ذيّل بها على "طبقات ابن أبي يعلى"، توفي رابع رمضان سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

ينظر: المقصد الأرشد (81/2-82)، المنهج الأحمد (168/5-170) شذرات الذهب (578/8-580).

(3) الذيل على طبقات الحنابلة (272/4-273).

(4) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (273/4)، المنهج الأحمد (348/4).

(5) ينظر : أعيان العصر(449/5)، البداية والنهاية(688/17)، الذيل على طبقات الحنابلة (272/4)، المقصد الأرشد (41/3)، المنهج الأحمد (347/4)، شذرات الذهب (756/7).

(6) مفقود، يسر الله الحصول عليه.

(7) مفقود، يسر الله الحصول عليه.

(8) جميعها مفقودة، يسر الله الحصول عليها.

ISSN: 2462-2508

توفي زين الدين–رحمه الله– بدمشق يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس ست وتسعين وستمائة، وتوفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخُجَنْدِي ليلة الجمعة خامس الشهر، وصُلِّي عليهما عقيب صلاة الجمعة بجامع "دمشق"، ودفنا بتربة بيت المنجّى بسفح "قاسيون" رحمها الله تعالى[1].

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب المحقق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

أما الكتاب فهو ثابت النسبة لزين الدين المنجى– رحمه الله– فكل من ترجم له ذكر ذلك ضمن أهم مؤلفاته، إضافةً لنقل العلماء منه ونسبته لهم[2]،وأيضا موافقة من وصفه من أهل العلم[3]، بالإضافة إلى أنه موجود في أيدي العلماء وطلبة العلم منذ إخراجه، ولا منازع في ذلك.

وأما إثبات نسبة الجزء المراد تحقيقه، فهو ثابت النسبة لزين الدين بن المنجى– رحمه الله– ويمكن إثبات ذلك من خلال: منهج الشرح وأسلوبه وعباراته؛ حيث أن الجزء المراد تحقيقه يتفق في منهج زين الدين بن المنجى، وأسلوبه مع الأجزاء الأخرى من الكتاب، وبيان ذلك :

- المنهج: وذلك بإيراد عبارة المقنع مسألة مسألة، وحشد الأدلة النقلية والعقلية لكل رواية واحتمال.
- الافتتاح لكل صورة من صور المسائل بعبارة: أما كون، أو أما كونه، أو أما كون ذلك، مما جعله منفردا بها على هذا النحو.

أما عن المخطوط ومكان وجوده:

فإن الجزء الذي سأقوم بتحقيقه يوجد له نسخة فريدة، وقد بحثت في فهارس المخطوطات وسألت بعض المختصين فلم أظفر بنتيجة أو خبر عن وجود نسخة ثانية.

وهذه النسخة لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في (80) ورقة، وفي كل صفحة (25) سطراً، ومتوسط ما في كل سطر 14 كلمة.

وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم (632) ورقم التسلسل(33)، عليها إهداء لجلالة الملك سلمان بن عبدالعزيز–حفظه الله–.

وتبدأ هذه النسخة من وسط كتاب النكاح، من قوله: (وللعبد النظر إليهما من مولاته، أما كون العبد له النظر إلى مولاته...) وتنتهي إلى أوائل كتاب الرجعة، عند قوله: "وقول المصنف: رضيت أو كرهت فيه تنبيه على أنه لا يعتبر في الرجعة رضى المرأة ... خاطب الأزواج بالأمر".

---

(1) ينظر : أعيان العصر(450/5)، البداية والنهاية (688/17)، الذيل على طبقات الحنابلة (274/4)، المقصد الأرشد (42/3)، المنهج الأحمد (348/4)، شذرات الذهب (756/7).

(2) لعل من أبرزهم: برهان الدين ابن مفلح في كتابه "المبدع"، وعلاء الدين المرداوي في كتبه: "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع"، و"التنقيح المشبع".

(3) جاء في المدخل لابن بدران (ص:435-436) : (ورأيت من شروحه أيضا "الممتع شرح المقنع"...وطريقته: أنه يذكر المسألة من المقنع، ويبين دليلها، ويحقق المسائل والروايات، و لم يتعرض لغير مذهب الإمام).

ISSN: 2462-2508

وقد تآكلت غالب أطرافه السفلى، وأثرت الرطوبة في بعضها، وهي بخط نسخ واضح، حمّر بعض كلماته، وأما بالنسبة للجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو: من قول المصنف : (وإن قال العامي: أن دخلت الدار فأنت طالق) إلى فصل في تعليقه بالحمل، فإنه ولله الحمد خالٍ من التآكل، ولكن في مواضع منه توجد حواشي لعلها- والله أعلم- من الناسخ، وقد بينت ذلك في مواضعه، كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

الكتاب: شرح فيه مؤلفه المقنع لابي محمد بن قدامة – رحمه الله- حيث قال في مقدمة كتابه:" ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ﷺ متوفرة على حفظ الكتاب المسمى ب" المقنع " تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، أحببت أن أشرحه، وأبين مراده، وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه"[1].

وهو في شرحه يحقق المسائل والروايات ويبين دليلها، وقد اقتصر على المذهب دون تعرض لغيره[2].

وأما منهجه في الكتاب، فقد سبق بيانه عند الكلام عن إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف[3].

وأما أهم مصادره، فهي :

1- "المغني" و"الكافي"، للإمام الموفق بن قدامة رحمه الله.

2-"الهداية" و"الانتصار" و"رؤوس المسائل"، لأبي الخطاب.

3-"التذكرة"، لابن عقيل.

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط.

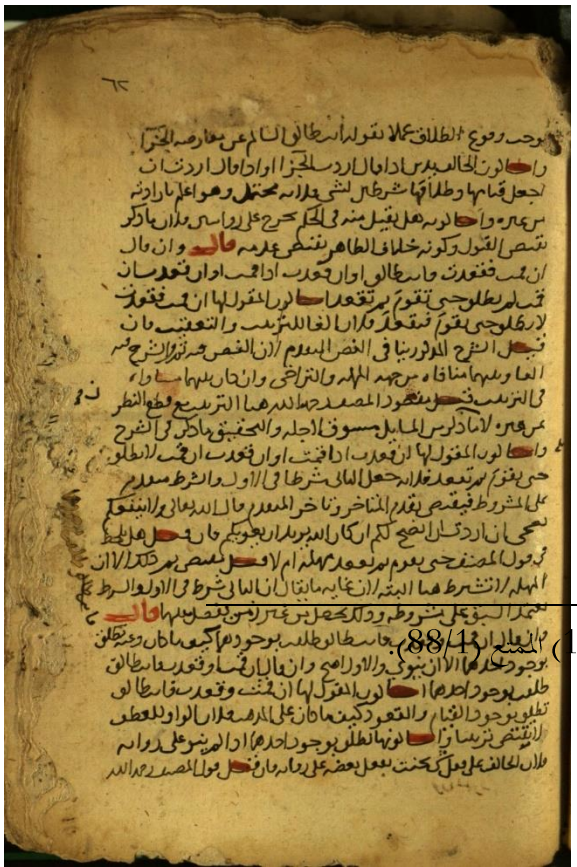

(1) المقنع (1/88).

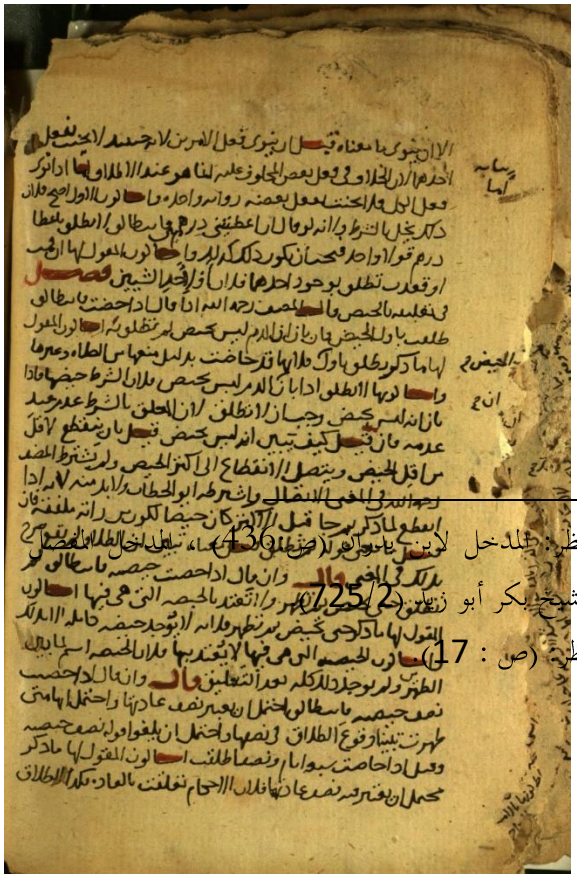

(2) ينظر: المدخل لابن بدران (ص: 436)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(3) ينظر: (ص : 17)

ISSN: 2462-2508

ثالثًا: قسم التحقيق : ويحتوي على النص المحقق من كلام المؤلف –رحمه الله –.

قال: (**وإن قال العامي: أَنْ دخلت الدار فأنت طالق**[1] **–بفتح الهمزة– فهو شرطٌ، وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال، وحكي عن الخلال**[2]**: أنه إن لم ينو مقتضاه، فهو شرط أيضا**)

أما كون ما ذكر شرطا[3] إذا قال العامي[4]؛ فلأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أنّ "أَنْ" مقتضاها التعليل، فلا يريده ولا يثبت له حكم ما لا [يعرفه] [5] ولا يريده، كما لو نطق بكلمة الطلاق) [بلسان لا يعرفه][6].

وأما كون المقول لها ذلك تطلق [في][7] الحال على [المذهب][8] [9] إذا قاله عارف بمقتضاه، فلأن معنى

---

(1) الطلاق لغة: التخلية والإرسال، يُقال: أطلَقْت الناقة من عقالها، وطلقْتها فطلَقَت، والطالقة من الإبل: ناقة ترسل في الحي ترعى من جنابهم حيث شاءت.

ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الطاء، باب الطاء واللام وما يثلثهما، (420/3-421)، القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء (ص904).

واصطلاحًا: حلُّ قيْدِ النكاح أو بعضِه. منتهى الإرادات (139/2).

(2) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم : صالح وعبدالله ابناه، وإبراهيم الحربي والميموني وغيرهم، وسمع الحسن بن عرفة وأبا بكر المروذي وسعدان بن نصر وغيرهم، له تصنيف عديدة منها : "الجامع" و"العلل" و"تفسير الغريب"، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الحنابلة (23/3-27)، المقصد الأرشد (166/1-167)،المنهج الأحمد (205/2-208).

(3) أي : أنه تعليق، فلا تطلق حتى تدخل الدار. ينظر: كشاف القناع (303/12).

وتعليق الطلاق: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بـــــــــــــ"إن" أو إحدى أخواتها.

منتهى الإرادات (158/2).

وتعليق الطلاق قسمان:

القسم الأول: أن يعلق الطلاق على وقت، كقوله: إن جاء يوم كذا فأنت طالق.

القسم الثاني: أن يعلق الطلاق على فعل، وهو على نوعين:

النوع الأول: أن يقصد به الطلاق، كقوله: نحن ذاهبون إلى بلد كذا، فإذا دخلنا البلد فأنت طالق.

النوع الثاني: أن يقصد به المنع من الفعل، كقوله: لا تخرجي من الدار، فإن خرجت فأنت طالق.

ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 263) بتصرف يسير.

(4) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (507/3)، منتهى الإرادات (160/2).

(5) طمس والاستدراك من الشرح الكبير(460/22)، والمبدع (362/6).

(6) طمس والاستدراك من الشرح الكبير(460/22).

(7) طمس والاستدراك من سياق المقنع (ص: 585).

(8) كلمة غير واضحة ولعلها : (المذهب)، ويؤيده ما جاء في الإنصاف (460/22) : (قوله :(**وإن قاله عارف بمقتضاه، طلقت في الحال**) يعني إن كان وُجِد، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدمه في "المغني" و"المحرر" و"الشرح" و"الفروع" وغيرهم)

(9) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (507/3)، منتهى الإرادات (160/2).

ISSN: 2462-2508

ذلك التعليل[1]، والتقدير أنت طالق لأنك دخلت الدار، قال الله تعالى: {يَمُنُّونَ عَلَيۡكَ أَنۡ أَسۡلَمُواْۖ ١٧} [سورة الحجرات:17]. أي: لأن أسلموا، { وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ٩٠أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ٩١} [سورة مريم:91] . أي: لأن دعوا، { يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ ١} [سورة الممتحنة:1]. أي: لأن تؤمنوا.

وأما كون أن شرطا أيضا إذا قاله عارف على ما حكي عن الخلال[2] إذا لم ينو مقتضاه؛ فلأن الطلاق يحمل على العرف، فإذا لم ينو مقتضاه استوى العارف وغيره.

قال: (**وإن قال: إن قمت وأنت طالق، طلقت في الحال، فإن قال: أردت الجزاء، أو: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء، ثم أمسكت دين، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج[3] على روايتين[4]**).

أما كون المقول لها ما ذكر تطلق في الحال إذا لم يقل الحالف أردت ما ذُكر[5]، فلأن الواو ليست للجزاء وتكون للابتداء، فوجب وقوع الطلاق عملا بقوله: أنت طالق، السالم عن معارضة الجزاء.

وأما كون الحالف يدين إذا قال: أردت الجزاء، أو إذا قال: أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء[6]؛ فلأنه محتمل، وهو أعلم بإرادته من غيره.

وأما كونه هل يقبل منه في الحكم ؟ يخرج على روايتين[7]؛ فلأن ما ذكر يقتضي القبول، وكونه خلاف الظاهر يقتضي عدمه.

قال: (**وإن قال: إن قمت فقعدت فأنت طالق، أو: إن قعدت إذا قمت، أو: إن قعدت إن قمت، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد**)

أما كون المقول لها: إن قمت فقعدت، لا تطلق حتى

---

(1) لأن أَنْ المفتوحة في اللغة إنما هي للتعليل. ينظر: كشاف القناع (304/12) ، دقائق أولي النهى(554/5).

(2) ينظر: الفروع (106/9)، الإنصاف (461/22).

(3) التخريج: نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى، والتسوية بينهما فيه، ما لم يُفرّق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المُخَرَّج والمُحْتَمِلُ مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص13)، الإنصاف (383/30)، دقائق أولي النهى (15/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص140).

(4) الرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد ❐ في المسألة.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص11)، دقائق أولي النهى (15/1).

(5) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (507/3)، منتهى الإرادات (160/2).

(6) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : منتهى الإرادات (160/2).

والمراد بقوله : (أردت أن أجعل قيامها وطلاقها شرطين لشيء) : أي كعتق عبده أو طلاق ضرتها أو ظهارها أو نذر.

ينظر: دقائق أولي النهى (446/5) ، مطالب أولي النهى (408/5).

(7) ينظر للروايتين : الشرح الكبير (462/22-463)، الإنصاف (462/22).

والمذهب عند المتأخرين : القبول. ينظر: الإقناع (507/3)، منتهى الإرادات (160/2).

ISSN: 2462-2508

تقوم فتقعد[1] ؛ فلأن الفاء للترتيب والتعقيب.

فإن قيل: الشرح المذكور ينافي النص المتقدم، لأن النص فيه "ثم" والشرح فيه "الفاء" وبينهما منافاة من جهة المهلة والتراخي، وإن كان بينهما مساواة في الترتيب؟

قيل: مقصود المصنف –رحمه الله– هنا الترتيب مع قطع النظر عن غيره، لأن ما ذكر من المسائل مسوق لأجله، والتحقيق ما ذكر في الشرح.

وأما كون المقول لها: إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت، لا تطلق حتى تقوم ثم تقعد[2]، فلأنه جعل الثاني شرطا في الأول، والشرط متقدم على المشروط، فيقتضي تقدم المتأخر وتأخر المتقدم، قال الله تعالى: {وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ ﴿٣٤﴾} [سورة هود:34].

فإن قيل: هل يلحظ في قول المصنف: (حتى تقوم ثم تقعد) مهلة أم لا ؟

قيل : مقتضي "ثم" ذلك، إلا أن المهلة لا تشترط هنا البتة، لأن غاية ما يقال أن الثاني شرط في الأول، والشرط يعتمد السبق على مشروطه، وذلك يحصل من غير زمن يفصل بينهما.

قال: (**وإن قال: إن قمت وقعدت فأنت طالق، طلقت بوجودهما كيف ما كان، وعنه: تطلق بوجود أحدهما، إلا أن ينوي، والأول أصح، وإن قال: إن قمت أو قعدت فأنت طالق؛ طلقت بوجود أحدهما**)

أما كون المقول لها: إن قمت وقعدت فأنت طالق تطلق بوجود القيام والقعود كيفما كان[3] على المذهب[4] ؛ فلأن الواو للعطف لا تقتضي ترتيبا.

وأما كونها تطلق بوجود أحدهما إذا لم ينو على رواية[5] ؛ فلأن الحالف على فعل شيء يحنث بفعل بعضه على رواية[6] .

فإن قيل: قول المصنف –رحمه الله–: (إلا أن ينوي)، ما معناه ؟

قيل: أن ينوي فعل الأمرين، لأنه حينئذ لا يحنث بفعل

---

(1) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (508/3-509)، منتهى الإرادات (161/2).

(2) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (508/3-509)، منتهى الإرادات (161/2).

(3) سواء وقعا –أي : القيام والقعود – معًا، أو واحد بعد واحد، تقدم القيام أو تأخر.

ينظر: كشاف القناع (308/12) ، مطالب أولي النهى (410/5).

(4) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (509/3)، منتهى الإرادات (161/2).

(5) ينظر: الفروع (106/9)،الإنصاف (461/22).

قال في الشرح الكبير(470/22): (وهذه الرواية بعيدة جدا، تخالف الأصول ومقتضى اللغة والعرف وعامة أهل العلم).

(6) ينظر لهذه الرواية : المبدع (398/6) ، الإنصاف (589/22).

والمذهب عدم الحنث.

ينظر: الإنصاف (83/28-84)، الإقناع (532/3)، منتهى الإرادات (172/2).

جاء في الإنصاف (83/28-84) : (من حلف على فعل شيء ففعل بعضه، على ما تقدم في آخر تعليق الطلاق بالشروط، وقد صرح المصنف بهذه المسألة هناك، أحدهما : يحنث بذلك مطلقًا...والوجه الثاني : لا يحنث به مطلقًا، وهو ظاهر كلامه في "منتخب الادمي" وهذا المذهب على ما تقدم).

أحدهما، لأن الخلاف في فعل بعض المحلوف عليه إنما هو عند الاطلاق.

أما إذا نوى فعل الكل، فلا يحنث بفعل بعضه رواية واحدة[1].

وأما كون الأول أصح؛ فلأن ذلك يخل بالشرط، ولأنه لو قال: إن أعطيتني درهمين فأنت طالق، لا تطلق بإعطاء درهم قولا واحدا، فيجب أن يكون ذلك كذلك.

وأما كون المقول لها: إن قمت أو قعدت تطلق بوجود أحدهما[2]؛ فلأن " أو" لأحد الشيئين.

فصل في تعليقه بالحيض[3]

قال المصنف –رحمه الله –: (**إذا قال: إذا حضت فأنت طالق؛ طلقت بأول الحيض، فإن بان أن الدم ليس بحيض، لم تطلق به)**

(1) ينظر : المبدع (398/6) ، الإنصاف (589/22).

جاء في المبدع (396/6) : ((**إلا أن ينوي جميعه**) فعلم منه أن الخلاف إنما هو في اليمين المطلقة، فإن نوى الجميع أو البعض، عمل بنيته).

(2) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (509/3)، منتهى الإرادات (161/2).

(3) الحيض لغة: السيلان، يقال حاضت المرأة، إذا سال دمها، ويقال: حاضت السمرة، إذا خرج منها ماء أحمر، والمحيض اسم مصدر، ومنه الحوض؛ لأن الماء يسيل منه.

ينظر: مقاييس اللغة، كتاب الطاء، باب الحاء والياء وما يثلثهما، (124/2)، القاموس المحيط، باب الضاد، فصل الحاء (ص641).

والحيض اصطلاحا: دم طبيعة وجبلة، ترخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أيام معلومة. منتهى الإرادات (33/2).

أما كون المقول لها ما ذكر تطلق بأول الحيض[4]، فلأنها قد حاضت، بدليل منعها من الصلاة وغيرها.

وأما كونها لا تطلق إذا بان أن الدم ليس بحيض[5]؛ فلأن الشرط حيضها، فإذا بان أنه ليس بحيض وجب أن لا تطلق، لأن المعلق بالشرط عدمٌ عندَ عَدَمِه.

فإن قيل: كيف يتبين أنه ليس بحيض ؟ قيل: بأن ينقطع لأقل من أقل الحيض[6]، ويتصل الانقطاع إلى أكثر الحيض[7].

و لم يشترط المصنف –رحمه الله– في "المغني"[8] الاتصال، واشترطه أبو الخطاب[9][10]، ولا بد منه؛ لأنه إذا انقطع

(4) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (509/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(5) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (509/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(6) وكذا لو لم يتم لها تسع سنين، أو رأت الدم وهي حامل أو آيسة.

ينظر: معونة أولي النهى (438/9) ، دقائق أولي النهى (450/5) ، مطالب أولي النهى (412/5).

(7) والمذهب : أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما. ينظر: الإقناع (101/1)، منتهى الإرادات (34/1).

(8) (454/10).

(9) ينظر: الهداية (ص: 434).

(10) أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِي، الفقيه الإمام، أحد أئمة المذهب وأعيانه، درس الفقه على القاضي أبي يعلى، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، صنَّف كتبًا حِسَانًا في المذهب والأصول والخلاف، فمنها: "الهداية" في الفقه، و"الخلاف الصغير"

ISSN: 2462-2508

لما ذكر، ثم جاء قبل الأكثر كان حيضًا، لكون من رأته ملفقة[1].

فإن قيل: ما معنى قوله: لم تطلق؟

قيل: معناه تبيّن أن الطلاق لم يقع، صرح بذلك في "المغني"[2].

قال: (**وإن قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها**)

أما كون المقول لها ما ذكر [لم تطلق][3] حتى تحيض ثم تطهر[4]، فلأنه لا يوجد حيضة كاملة إلا بذلك.

وأما كون الحيضة التي هي فيها لا يعتد بها[5]، فلأن الحيضة اسم لما بين الطهرين، ولم يوجد ذلك كله بعد التعليق.

قال: (**وإن قال: إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، احتمل**[6] **أن يعتبر نصف عادتها، واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها، واحتمل أن يلغوا قوله: نصف حيضة، وقيل: إذا حاضت سبعة أيام ونصفًا طلقت**)

أما كون المقول لها ما ذكر يحتمل أن يعتبر فيه نصف عادتها[7]، فلأن الأحكام تعلقت بالعادة فكذا الطلاق.

وأما كونها يحتمل أنها متى طهرت تبيّن[8] وقوع الطلاق في نصفها[9]؛ فلأنها إذا طهرت في ستةٍ مثلاً تحقق أن نصف حيضها ثلاثة، فيجب أن يحكم بوقوع الطلاق فيها حينئذٍ ضرورة وجود الشرط.

وفيه إشعار بأنها لا تطلق حتى تطهر، وهو صحيح؛ لأن

المسمى بـــ"رؤوس المسائل"، و"الخلاف الكبير" المسمى بـــ"الانتصار في المسائل الكبار"، و"التمهيد" في أصول الفقه، توفي في آخر يوم الأربعاء ثالث عشرين جمادى الآخرة سنة 510ه، ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ♦.

ينظر: طبقات الحنابلة (3/479-480)، المقصد الأرشد (3/20-23)، المنهج الأحمد (3/57-67).

(1) التلفيق في اللغة يرد بمعنى الضم، يقال : لفّق الثوب يلْفِقه لفقا، أي : ضم شقة إلى أُخرى فخاطهما، ولفّق الشقين يلفقهما لفقا، أي: ضم إحداهما إلى الأخرى فخاطهما.

ينظر: لسان العرب (10/330) ، مادة (ل ف ق) ، تاج العروس (36/360)، مادة(ل ف ق).

ومعنى التلفيق في الاصطلاح : (ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر، وصلح زمانه أن يكون حيضا). الإقناع (1/107).

(2) (10/454).

(3) سقط، والاستدراك من سياق المقنع (ص: 586).

(4) ينظر: الإقناع (4/509-510)، منتهى الإرادات (2/162).

(5) ينظر: الإقناع (4/510)، منتهى الإرادات (2/162).

(6) الاحتمال: في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال يبيّن أن ذلك صالح لأن يكون وجهًا، والاحتمال قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ينظر: الإنصاف (30/383)، دقائق أولي النهى (1/15)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص140).

(7) قدمه في المغني (10/455) ، والشرح (22/474).

(8) في المقنع : (تبينا) ينظر (ص : 586).

(9) وهو المذهب عند المتأخرين.

ينظر: الإقناع (3/510) ، منتهى الإرادات (2/ 162)، الإنصاف (22/474-475).

ISSN: 2462-2508

شرط الطلاق مضي نصف الحيضة، ولا يتحقق نصفها إلا بكمالها.

وأما كونها يحتمل أن يلغوا قوله: نصف حيضة[1]؛ فلأن الحيضة لا تتنصف، لأنها عبارة عن جريان الدم.

وأما كونها إذا حاضت سبعة أيام ونصفا تطلق على قول[2]، فلأنه يتيقن مضي نصف الحيضة بذلك.

قال: (**وإن قال: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت إذا انقطع الدم، وإن كانت طاهرًا فإذا طهرت من حيضة مستقبلة**)

أما كون الحائض المقول لها ما ذكر تطلق إذا انقطع الدم[3]، فلأن الدم إذا انقطع ثبت لها أحكام الطاهرات في وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام، فيجب أن يتعلق به وجود الطلاق.

وأما كون الطاهر المقول لها ذلك تطلق إذا طهرت من حيضة مستقبلة[4]، فلأن قوله لها: إذا طهرت، يقتضي تجدد الطهارة[5]، فإذا كانت طاهرًا لم تكن تلك الطهارة طهارة متجددة، فوجب أن لا تطلق، إلا إذا طهرت من حيضة مستقبلة، ضرورة كونها طهارة متجددة لا غيرها.

قال: (**وإذا قالت: حضت وكذبها، قبل قولها في نفسها**[6]**، وإن قال: قد حضت، فأنكرته، طلقت بإقراره**).

أما كون المقول لها: إذا حضت فأنت طالق يقبل قبولها في نفسها إذا قالت : حضت وكذبها الحالف[7]؛ فلأنها أمينة على نفسها، قال الله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾} [سورة البقرة:228].

قيل : المراد الحمل والحيض[8]، وذلك يقتضي قبول قولها؛ لأنه لولا قبوله لما حرُم كتمانه، لأن الشاهد لما حرّم الله عليه كتمان الشهادة بقوله: { وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ ﴿٢٨٣﴾} [سورة البقرة:283]. دل ذلك على قبول قوله؛ فكذا هاهنا، ولأنه معنى فيها لا يعرف إلا من جهتها فوجب قبول قولها فيه، كقضاء عدتها[9].

وأما كونها تطلق إذا قال الحالف: قد حضت

---

(1) حكي هذا عن القاضي.
ينظر: المبدع (366/6) ، الإنصاف (475/22).

(2) اختار هذا القول القاضي.
ينظر: الإنصاف (475/22)، تصحيح الفروع (111/9).

(3) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(4) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(5) لأنه علّقه بـــــــــــ"إذا"، وهي لما يستقبل، فلا تطلق إلا بطهر مستقبل. كشاف القناع (310/12).

(6) حاشية على هامش النسخة الخطية أولها خرم وباقيها نصها: (لو كان المعلق على حيضها طلاق غيرها لم تطلق إذا كذبها؛ لأن قولها لا يقبل على ضرتها).

(7) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(8) وهذا هو قول ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي وغيرهم.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (113/3) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (613/1).

(9) إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل قولها إذا كان ممكنًا.
ينظر : الإقناع (563/3)، منتهى الإرادات (180/2).

ISSN: 2462-2508

فأنكرته[1]؛ فلما صرح المصنف من العلة، وتحقيقه أنه لما علق الطلاق على الحيض ثم قالت : قد حضت، كان ذلك إقراراً بوجود الحيض الذي هو شرط الطلاق، فيكون ذلك إقراراً بوجود الطلاق الذي هو مشروطه.

قال: (**وإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حضت، وكذبها طلقت دون ضرتها**)

أما كون القائلة: قد حضت تطلق[2]؛ فلما تقدم من أنها يقبل قولها في نفسها.

وأما كون ضرتها لا تطلق[3]؛ فلأن قولها لا يقبل على ضرتها[4].

قال: (**وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، فقالتا : قد حضنا فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما لم تطلقا، وإن كذب إحداهما طلقت وحدها**)

أما كون القائلتين: قد حضنا يطلقان إذا صدقهما الحالف[5]؛ فلاتفاقهم على وجود الشرط.

وأما كونهما لا تطلقان إذا كذبهما[6]؛ فلأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين: حيضها وحيض ضرتها، وقول ضرتها غير مقبول عليها، فلم يلزم من قولهما: قد حضنا، مع تكذيب الحالف وجود الشرطين.

وأما كون المكذبة تطلق[7]؛ فلأن قولها مقبول في حقها، وقد صدق الحالف ضرتها، فيجب أن تطلق لوجود الشرطين في حقها.

وأما كون المصدقة لا تطلق[8]؛ فلأن قول ضرتها لا يقبل في حقها، وما صدقها الحالف، فلم يوجد شرط طلاقها.

قال: (**وإن قال ذلك[9] لأربع، فقلنا: قد حضنا، فصدقهن، طلقن، وإن صدق واحدة أو اثنتين لم يطلق**

---

(1) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(2) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(3) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر: الإقناع (510/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(4) حاشية على هامش النسخة الخطية في بعضها طمس نصها: (هذا فيه نظر؛ لأنها لو شهدت عليها قبلت شهادتها [ما لم تكن] بينهما عداوة، وحيضها لا يعلم إلا من جهتها كما تقدم.

ثم مقتضى ذلك أن من علق طلاق امرأته على حيض امرأة ليست ضرة لها،[فله] قبول قولها لعدم كونها ضرة، وليس بمراد، والتحقيق أن قبول قولها في حيضها وحملها إنما يجب فيما يتعلق بها ....لا فيما يتعلق بغيرها، فلهذا لا تقبل دعواها الحيض المعلق عليه طلاق غيرها).

(5) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (162/2).

(6) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (162/2-163).

(7) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(8) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(9) حاشية على هامش النسخة الخطية نصها: (الإجازة بذلك إلى المعنى المفهوم من المسألة السابقة وهو تعليق طلاق زوجاته على حيضهن، فصورة هذه المسألة أن يقول :إن حضتن فأنتن طوالق)

ولعل معنى الإجازة هنا : أن العبارة فيها تجّوز، وجهه: ما جاء في المسألة السابقة: (إن حضتما فأنتما طالقتان) .

ISSN: 2462-2508

منهن شيء، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها)

أما كون الأربع القائلات: قد حضن، يطلقن إذا صدقهن[1]؛ فلاتفاقهم على وجود الشرط.

وأما كون شيء منهن لا يطلق إذا صدق واحدة أو اثنتين[2]؛ فلأن الشرط حيض الكل، ولم يوجد التصديق عليه، وقول بعضهنّ لا يقبل في حق بعض.

وأما كون المكذبة تطلق إذا صدق ثلاثا[3]؛ فلأن قولها مقبول في نفسها وقد صدق الحالف البواقي، فيلزم وجود الشرط المقتضي لوقوع الطلاق.

وأما كون المصدقات الثلاث لا يطلقن[4]؛ فلأن شرط طلاقهن حيضهن وحيض المكذبة، ولم يوجد حيض المكذبة؛ لأن قولها غير مقبول عليهن، وما صدقها الحالف.

قال: (**وإن قال: كلما حاضت إحداكن فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا، فصدقهن؛ طلقن ثلاثًا ثلاثًا، وإن صدق واحدة لم تطلق، وطلق ضراتها طلقة طلقة، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة ثلاثا**)

أما كون القائلات: قد حضنا، يطلقن إذا صدقهن الحالف؛ فلاتفاقهم على وجود الشرط.

وأما كون الطلاق ثلاثا ثلاثا؛ فلأن كلما تقتضي التكرار، وقد صَدَق بتكرار الشرط ثلاثا، فوجب أن يتكرر المشروط ثلاثا[5].

وأما كون الواحدة المصدقة لا تطلق؛ فلأن شرط طلاقها حيض إحدى ضراتها، ولم يوجد ذلك، لأن قول الضرة لا يقبل في حق ضرتها، والحالف ما صدق أحدا من ضراتها.

وأما كون ضراتها يطلقن؛ فلأن المصدَقة وجد حيضها بتصديقه، وذلك شرط طلاق ضراتها.

وأما كون الطلاق طلقة طلقة؛ فلأن الشرط وقع مرة واحدة من غير تكرار[6].

وأما كون كل واحدة من المصدقتين تطلق؛ فلأن طلاق كل واحدة معلق على حيض إحدى الضرائر، وقد وجد تصديق الحالف به.

وأما كون الطلاق طلقة؛ فلأن حيض ضرة كل واحدة لم يتكرر.

وأما كون المكذبتين تطلقان؛ فلأن شرط طلاقهما حيض إحدى الضرائر وقد وجد ذلك بتصديق الحالف المصدقتين.

وأما كون الطلاق طلقتين طلقتين؛ فلأن الحيض وجد

(1) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(2) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(3) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(4) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(5) وما سبق هو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(6) وما سبق هو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

ISSN: 2462-2508

من ضرتين [1].

وأما كون المكذبة تطلق؛ فلأن شرط طلاقها حيض إحدى الضرائر، وقد وجد بتصديق الحالف المصدقات.

وأما كون الطلاق ثلاثا؛ فلأن حيض ضرائرها متكرر ثلاثا، وهو شرط طلاقها، ومقترن بـــــــــــــ "كلما" المقتضية للتكرار [2].

فإن قيل : لم يتعرض المصنف –رحمه الله– إلى المصدقات الثلاث بذكر طلاق ولا بذكر عدد؟

قيل: تطلق كل واحدة منهم طلقتين.

أما كونهن يطلقن؛ فلأن شرط طلاقهن حيض إحدى الضرائر وقد وجد ذلك بتصديق الحالف به.

وأما كون الطلاق طلقتين؛ فلأن حيض ضرائر كل واحدة غير المكذبة قد تكرر مرتين [3].

وإنما لم يتعرض إليه المصنف – رحمه الله– ، لأن في قوله : (وإن صدق اثنتين) إشعارا به.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أدون أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت لها، وهي على النحو التالي:

أبرز النتائج:

1–عناية زين الدين ابن المنجى بالاستدلال لكل مسألة من مسائل المقنع، وكذا الاستدلال للروايات والأوجه.

2–حسن العرض والترتيب عند زين الدين ابن المنجى، وذلك بإيراد عبارة المقنع مسألة مسألة، مع الاطراد في ذلك.

3–عناية زين الدين ابن المنجى ببيان الصحيح من الروايات والأوجه.

4– نقله عن أئمة المذهب، كنقله عن الإمام ابن قدامة من "المغني"، والإمام أبي الخطاب من "الهداية".

5–إيراد الاعتراضات والإجابة عليها.

وأهم التوصيات:

1–أن كتاب "الممتع" كتاب عظيم القدر، ولم ينل حظه من التحقيق المؤسسي الذي يهتم بعزو الأقوال والروايات والأوجه، وبيان معتمد المذهب فيها.

2–بحث الأصول الاستدلالية التي سار عليها ابن المنجى، وجمعها.

3–بحث منهج ابن المنجى في كتابه "الممتع" ومدى تأثيره في منهج المتأخرين ومؤلفاتهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق : د.علي أبو زيد، د.نبيل أبو عمشة، د.محمد موعد، د.محمود سالم، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى 1418ه–1998م.
- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي

(1) وما سبق هو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(2) وما سبق هو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

(3) وهو المذهب عند المتأخرين. ينظر : الإقناع (511/3)، منتهى الإرادات (163/2).

ISSN: 2462-2508

المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة 1423ه-2002م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محـــمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية 1426ه-2005م.
- البداية والنهاية، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية 1424ه-2003م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محـــمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققيين، مطبعة حكومة الكويت، تاريخ الطبع 1385ه-1965م.
- تاريخ الإسلام ووفايات المشاهير والإعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي،، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1424ه-2003م.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محـــمد سلامة، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى 1430ه-2009م.
- الجامع لأحكام القران تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محـــمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرازق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الخامسة 1423ه-2003م.
- ديوان الإسلام، تأليف الإمام شمس الدين أبي المعالي محـــمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق سيد كسوري حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411ه-1990م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى 1425ه-2005م.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتخريج وتعليق مجموعة من الباحثيين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1429هـ-2008م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محـــمد الحنبلي المعروف بابن العماد، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى 1406ه-1986م.
- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محـــمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية 1426ه-2005م.
- شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيح منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1426ه-2005م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق د. محمود محـــمد الطناحي، د. عبد الفتاح محـــمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية 1413ه-1992م.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محـــمد بن عمر بن محـــمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1407ه-1987م.
- طبقات الفقهاء الشافعيين، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، د.محمد زينهم محمد، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413ه-1993م.
- عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1424ه-2003م.
- القاموس المحيط، تأليف الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة 1426هـ-2005م.
- كشاف القناع عند متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429ه-2008م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414ه.
- المبدع شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محـــمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محـــمد حسن محـــمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418ه-1997م
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تأليف: بكر عبدالله أبو زيد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى 1417ه-1997م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1401ه-1981م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف الشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محـــمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى 142ه-2003م.
- معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر- بيروت، تاريخ الطبعة 1397ه-1977م.
- معجم لغة الفقهاء، وضعه أ.د. محمد رواس قلعة حي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية 1427هـ-2006م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ الطبعة 1399هـ-1979م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محـــمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد

ISSN: 2462-2508

الله بن دهيش مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1429ه-2008م.

- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محـــمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الخامسة 1426ه-2005م.
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام إبراهيم بن محـــمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1410ه-1990م.
- المقنع في الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،، تحقيق: عبدالله أحمد فؤاد كامل، دار الركائز للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1443ه-2022م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي ، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة 1424ه-2003م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف محـــمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1421ه-2000م.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف الإمام عبد الرحمن بن محـــمد بن عبد الرحمن العُليمي المقدسي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الصادر – بيروت، الطبعة الأولى 1997م.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محـــمد بن حنبل الشيباني، تصنيف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور عبد اللطيف هميم، والدكتور ماهر ياسين الفحل، دار غراس – الكويت، الطبعة الأولى 1425ه-2004م.